



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ القضايا المستحدثة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٣

ما رأي السيد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني في أرباح البنوك؟ ما الذي يجب أن يفعله الذين لا يقدرّون على العمل برؤوس أموالهم ولا يعرفون شخصاً موثقاً به للمشاركة والعمل المنتج، إذا كان رأيهم أن جميع أرباح البنوك ربويّة؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٨

الربا نوعان: أحدهما تبادل سلعتين من جنس واحد مع تفاضل إحداهما على الأخرى، والآخر إيداع المال لشخص بشرط أن يردّه مع فائدة معيّنة أو قطعية وعليه، فإنّ كلّ فائدة معيّنة أو قطعية يشترطها البنك للمودع بالنسبة إلى ما أودعه فهي ربا محرّم في كتاب الله تعالى؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَصْرَفِ يُودِعُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مِائَةَ دِينَارٍ لِيَعْمَلَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى عَلَى أَنْ يُؤْتِيَهُ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الرَّبْحِ، قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ رَبًّا فَاجْتَنِبُوهُ! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا هُوَ إِلَّا مُضَارَبَةٌ! قَالَ: كَذَبُوا! أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ رِبْحَ الْمُضَارَبَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَشْرُوطٍ؟!»

بل الحقيقة أنّ كلّ معاملة مع البنك في الوقت الحاضر غير جائزة إلا في حالات الضرورة؛ لأنّ البنك في هيكله الحاليّ ليس له أصل في الإسلام ويعتبر من بدع الكافرين، ودائماً قد عمل في إطار سياساتهم الإقتصادية وأعان على سيطرتهم على ثروات العالم واتّكال المسلمين عليهم؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

«سَأَلْتُ الْمُنْصُورَ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْبَنْكِ، فَقَالَ: سَلْ غَيْرِي! سَلْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ! قُلْتُ: لِمَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّكَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَسْأَلْنِي، فَإِذَا سَأَلْتَنِي أَخْبَرْتُكَ بِالْحَقِّ فَصَاقَتْ عَلَيْكَ! أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾؟^١ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِالْحَقِّ وَلَا تَرُدَّنِي إِلَى حُفْنَةٍ مِنَ الْقَرَاصِنَةِ! قَالَ: لَا بَنْكَ فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا هُوَ وَدِيعَةٌ وَقَرْضٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَمَنْ عَامَلَ الْبَنْكَ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الرَّبَا! قُلْتُ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ؟ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَأَتَطَبَّبُ، قَالَ: لَوْ أَلْقَيْتَ مَالَكَ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَضَعَهُ فِي الْبَنْكِ، لِأَنَّهُ كَيْسُ الظَّلَمَةِ، وَإِنْ كَيْسَهُمْ كَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْكَزِ! قُلْتُ: وَمَا الْمَرْكَزُ؟ قَالَ: كَيْسُ الْأَعْوَرِ».

من هنا يعلم أنّ من لديه رأس مال يجب أن لا يضعه في بنوك الظالمين إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، بل يفعل أحد الأمور التالية:

١. يشمر عن ساعد الجد ويعمل برأس ماله في مكاسب شرعية وغير حكومية متوكلاً على الله.
 ٢. يدفع رأس ماله إلى بعض الصالحين من أصدقائه وأقربائه وجيرانه المؤمنين ليعملوا به في مكاسب شرعية وغير حكومية مقابل حصة من الربح على سبيل المضاربة ومثلها.
 ٣. يدفع رأس ماله إلى سائر المسلمين الذين لهم مكاسب شرعية وغير حكومية بعد الحصول على وثيقة أو بيّنة ليعملوا به مقابل حصة من الربح على سبيل المضاربة ومثلها.
 ٤. يحفظ رأس ماله عنده في حرز حتى يفتح الله له باباً إلى أحد الأمور أعلاه، وبالطبع ينفق منه في سبيل الله وخليفته ليعود إليه في الدنيا والآخرة سبعين ضعفاً إن شاء الله.
- ثم ينبغي للمؤمنين أن يفتحوا صناديقهم فيما بينهم بالتعاون مع أصدقائهم وأقربائهم وجيرانهم المؤمنين ليقترضوا بعضهم البعض قرضاً حسناً ملتزمين بأحكام الله ويستغنوا بذلك عن قروض البنوك المشوبة والمشتبهة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٣﴾.

١. المائدة / ١٠١

٢. المائدة / ٢

هذا يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^١.



التاريخ: ١٤٣٧/٣/١٤

الكاتب: رضا راضي

السؤال الفرعي ١

ما حكم راتبي الذي أعمل به في إحدى وحدات البنك؟ ويبدو أن أنشطة البنك مرتبطة بالعقود الإسلامية وهي ذات منفعة عامة، والوحدة لها جانب إداري وبحثي وغير تنفيذي.

التاريخ: ١٤٣٧/٣/٢٨

جواب السؤال الفرعي ١

إن أنشطة البنك في الوقت الحاضر لا ترتبط بالعقود الإسلامية ويتم إجراؤها وفقاً للنظام الاقتصادي العالمي وغير الإسلامي؛ لأن أخذ ودائع الناس والتصرف فيها الذي هو أساس أنشطة البنك، إذا تم من باب «القرض» لا يمكن أن يجلب رجاً للناس؛ لأن القرض لم يتم تشريعه في الإسلام لجلب الربح، ولكن لإعانة المسلمين بعضهم البعض ولذلك، كل ربح ناشئ عن القرض هو أكل المال بالباطل؛ كما أن أخذ ودائع الناس والتصرف فيها، إذا تم من باب «الوديعة» لا يمكن أن يجلب رجاً للبنك؛ لأن الوديعة لم يتم تشريعها في الإسلام لجلب الربح، ولكن لإعانة المسلمين بعضهم البعض ولذلك، كل ربح ناشئ عن الوديعة هو أكل المال بالباطل؛ كما أن أخذ ودائع الناس والتصرف فيها، إذا تم من باب «المضاربة» لا يمكن أن يجلب رجاً معلوماً ومشروطاً للناس؛ لأن الربح الناشئ عن المضاربة ليس معلوماً ولا مشروطاً، بل يتغير بحسب كيفية التجارة وأحوال السوق ولذلك، كل ربح معلوم ومشروط فيها هو أكل المال بالباطل، في حين أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^٢. بناء على هذا، فإن كل تعاون مع البنك في هيئته الحالية، خاصة بالنظر إلى اتصاله بالشبكة المصرفية العالمية التي تكون غالباً في خدمة قوى الشر، هو تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٣.

١. الطلاق / ٢ و ٣

٢. النساء / ٢٩

٣. المائدة / ٢



لذلك، ينبغي للمؤمن أن يختار لنفسه عملاً أزكى ولا يخاف الفقر؛ لأن الله رزاق رحيم ويفتح لمن يترك الحرام من خيفته باباً إلى الحلال ويرزقه من حيث لا يحتسب؛ كما وعد في كتابه قائلاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

التاريخ: ١٤٤٠/١١/٢

الكاتب: رضائي

السؤال الفرعي ٢

ما حكم المال الذي يتلقاه البنك من الناس مقابل القرض الحسن باسم العُمولة؟ هذا المال هو حوالي ٤% في بلدي ويتلقاه البنك مع تبريرات مثل النفقات المتعلقة بالإجراءات الإدارية ورواتب القوى العاملة والإهلاك الواقع في ممتلكات البنك.

التاريخ: ١٤٤٠/١١/٦

جواب السؤال الفرعي ٢

الإقراض بشرط أن يردّ المقرض أكثر من المال الذي حصل عليه في الواقع بنسبة معينة، هو ربا حرمه الله تعالى في كتابه وإن كان باسم العُمولة؛ لأنّ تغيير الاسم لا يغيّر المسمّى، والأعمال بالنيّة. القرض الحسن هو أن يتمّ الإقراض دون شرط لردّ مال زائد ودون شرط لغرامة التأخير، وهذا ما لا يقوم به البنوك؛ لأنّ البنوك تبتغي الربح، ولا تبتغي الثواب ولذلك، لا تقوم بما لا ربح لها فيه. ومن ثمّ، حذر العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى المؤمنين من الرجوع إلى البنوك، وحثّهم على الرجوع إلى بعضهم البعض؛ لأنّ الرجوع إلى البنوك إمّا وقوع في حرام بين أو وقوع في مشتبّه، وليس من الصواب الوقوع في المشتبه أيضاً؛ كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يَواقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارُمُهُ».

١. الطلاق / ٣ و ٢

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٧٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣١٨؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٤٠؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٦٨؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ١٠؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٦، ص ٣٠٢ مع بعض الاختلاف

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

السؤال الفرعي ٣

الكاتب: إبراهيم

التاريخ: ١٤٤١/٦/٢٠

السؤال الذي أطرحه عليكم هو أنه بالنظر إلى الوضع الحالي في الدنيا، فإن الناس كلهم مبتلون بطريقة ما بأخذ القروض المصرفية ومحتاجون إلى ذلك. خذ قرض الزواج على سبيل المثال. إذا لم تتمكن لأي سبب من الأسباب من إقناع زوجتك أو أهلها بعدم الاستفادة من هذا القرض، فما هو التكليف؟ هل المال المستفاد من هذا القرض حرام؟ نظرًا للظروف المعيشية الحالية والتكلفة المتزايدة التي تنقص من قيمة الأموال دائمًا، فقد أضطر بنفسني إلى الاستفادة من هذا القرض.

جواب السؤال الفرعي ٣

التاريخ: ١٤٤١/٦/٢٦

القرض بشرط أن تسدّه بمزيد من المال يعتبر ربا، والربا من أكبر الذنوب، لدرجة أن الله تعالى اعتبره أذانا بحرب مع الله ورسوله وعليه، فلا يجوز أخذ مثل هذا القرض؛ لأنه إغارة على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^١ ومن الواضح أن ما حرم الله لا يحل بما تهوى الزوجة أو أهلها؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^٢ وقال: ﴿وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^٣. لذلك، يجب على المؤمنين -إذا لا يموتون بالكف عن هذا الحرام- أن يتقوا الله ويصبروا على الشدائد والنواقص في الحياة الدنيا ويلتزموا بالقناعة والزهد ويعينوا بعضهم البعض؛ لأنه من الصعب أن يبقوا متطهرين في آخر الزمان، لكن له أجر أكبر بنسبة ذلك؛ كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^٤، وفي رواية أخرى: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا»^٥، وفي رواية أخرى: «لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»^٦، وروي أنه قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ الْمُلْكُ فِيهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالْتَجْبُرِ

١. المائدة / ٢

٢. التغابن / ١٤

٣. البقرة / ١٤٥

٤. المعجم الأوسط للطبراني، ج ٥، ص ٣١٥؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٨، ص ٢٠٠؛ الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢، ص ٦٦٤

٥. المعجم الكبير للطبراني، ج ١٠، ص ١٨٣؛ الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ١، ص ٣٤٤

٦. المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٧ و ٢٢٤؛ الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ١، ص ٣٤٢؛ أمالي ابن بشران، ج ١، ص ٢١٨ و ٣٠٦؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٨، ص ٢٠٠

وَلَا الْغِنَى إِلَّا بِالْعَصَبِ وَالْبُخْلِ وَلَا الْمَحَبَّةُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَصَبَرَ عَلَى الْبَغْضَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَصَبَرَ عَلَى الدُّلِّ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صَدِيقًا مِمَّنْ صَدَّقَ بِي^١. نعم، إن أجر الصديقين والشهداء -الذي هو أكبر أجر بعد أجر النبيين- يكون لمؤمن يبقى متطهراً عندما عم الحرام الدنيا ولوث الناس أجمعين، وإن أحاط به المشاكل من كل جانب؛ لأن البقاء متطهراً في مثل هذا الزمان هو أصعب من القبض على الجمر؛ كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْمَتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ»^٢. هذه نتيجة قسرية لعدم حاكمية الله على الأرض، وكلما طالت مدة ذلك أصبح الالتزام بالدين أصعب فأصعب على الناس؛ حتى يكون العثور على لقمة من حلال أصعب عليهم من تحمّل ضربة سيف؛ كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «إِذَاكَ حَيْثُ تَكُونُ ضَرْبَةُ السَّيْفِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَهْوَنُ مِنَ الدَّرْهِمِ مِنْ جِلَّةٍ»^٣. هذه نتيجة طبيعية لطول غيبة خليفة الله في الأرض، وإذا لم يتم إيقافها في أقرب وقت ممكن بإرادة وعمل مناسبين من الناس، سيسود العالم وضع أكثر صعوبة وإخافة؛ كما أخبر الله تعالى عن ذلك كسنة له فقال: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا»^٤، وقال: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^٥.



الموقع الإلكتروني لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني
فيما يخصنا على الإنترنت

١. الكافي للكليني، ج ٢، ص ٩١؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٠
٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٣١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٥٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ١٠٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٢، ص ٢٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٩٢؛ أمالي الطوسي، ص ٤٨٥
٣. نهج البلاغة للشريف الرضي، ج ٢، ص ١٢٦؛ ربيع الأبرار للزمخشري، ج ٥، ص ٩٠
٤. طه / ١٢٤
٥. النحل / ١١٢